وعدم ضعف التانيث وقوته اذ لفظه والمعاوضة سيان في الحالية وللمسمى المذكر الذي
سمي بالمعنوي لو كان تانيثه اي في ذلك المعنوي اصليا بان لم يجئ الا تاويل غير لازم
والا فتصرف بكل حال لكل مكسر بيزيد فان تانيثه بتاويل الجماعة ولا يلزم
طراد تاويله بالجمع وهذا البيت زائد على الكافية ولا بد منه للا يلزم منع نحو كلاب اذا سمي
به مذكر شرطه اي شرط تانيث اسمه في منع الصرف او على الاستحقاق وللا يجوز ان يراد
بالموصول المعنوي طلقه عن اشعار ذكره المسمى الان يحمل نائب الفاعل ضمير المذكر
ولم يسبق له ذكر بوجه الزيادة على ثلثة احرف لغاية ضعف التانيث فخلا
يقويه الا اتمام صامه بالذات وما يتم حال التسمية المذكر بالمعنوي كان مظنة
ضجان لخاطر لم يفه حال العكس فجاز زائد على الكافية ولهذا سميت مراة مقابل للمسمى
والخطاب غير مناسب لمحل الحاجة الى التعذير ولهذا اهملها والسماة او مناسب ولو
سمي به لكان الحسن بهند مذكرا باعتبار لفظه نحو مثل جعفر وحسن وزيد منع وكذلك المذكر المصروف
حال كونه مطلقا عن قيد الزيادة او مقيدا مطلقا ومنع تاء الثلثة لكن الاوسط
اتفاقي ومنع مذهب المحققين كسيبويه وخليل ووجه وقوع اللبس فقوية اعتبار التانيث
بهذه الصفة فوجب المنع بخلاف نحو هند فهو باقية على الصرف اذ لا يقوى لفظيا ولا
معنويا والجمهور على كون الكلمة غير عربية في الحال وشرطا في منع الصرف العلمية اي كون محلها

في اول استعمالها اي استعمال محلها او على الاتحاد سواء كان علامة التجمع ايضا كابراهيم او اجنبيا
كما لون فانه في الجمع بجونة ثم نقل على الاحمر رواه ناضح رح فظهر الخلل في عبارة
الكافية وما وجه بوهم التصحيح لحقيقة ولكن فتح بيته لحقيقة والمجاز ولا قرينة لعدم المجاز والا
ان يقال ان الهاء في هذا الاشتراط بتاء الجمع بحالها وظهورها بعدم تصرف العرب
بادخال علم التعريف والاضافة والتصغير والتغيير فيكون كالكلمة العربية فيضعف
الجمع فلا يثبت فهذه العلة بعينها موجودة في نحو قالون فيلحق بنحو ابراهيم ولا كذلك هند وما
لكن الشرط فيها ظهور العلة للكل وفي وجوده عيها خفاء الاخير والزيادة اي زيادة
حرف فيها على ثلثة احرف اوسطه ساكن وشرطه فتحة فصرف اعلم ان
هيهنا ثلثة حذاقة جعل التانيث المعنوي بدلا اعتباريا في ماه وجوزه فجوز ابو حيان
كهند فهذا الفخشري وقد زيفوه بان التانيث امر حقيقي وله علامة يظهر في بعض التصرفات
والجمع اما على علامة لها ظاهرة فخلا يلزم من اعتبار التانيث في نحو هند اعتبار الجمع
في نحو نوح واعتبارها في نحو ماه للعلقة بالاستقلال السببية وان لم يسم قطعا صرف
نحو نوح بخلاف هند والثاني عدم اعتبار حركة الاوسط في الجمع اصلا بخلاف التانيث
لانها اعتبرت في التانيث لقيامها مقام الرابع القائم مقام الف فيقدر به وجود الثالث في الجملة
وهذا الاصل في الجمع اذ لا علامة له حتى يسد مسدها شيء فلا وجه للعلقة بخلاف الزيادة فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)